

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		ستة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

9440	قرار لوزير الصحة رقم 2883.19 صادر في 22 من ذي القعدة 1440 (25 يوليو 2019) بتغيير القرار رقم 960.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
9440	قرار لوزير الصحة رقم 2884.19 صادر في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019) بتميم القرار رقم 960.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
9441	قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2881.19 صادر في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019) بتفويض الإمضاء
9441	قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2882.19 صادر في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019) بتفويض الإمضاء

فهرست

صفحة

نصوص عامة

9438	السلامة الصحية للمنتجات الغذائية. - تفويض مهام إلى هيئات عمومية أو إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص.
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2240.19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2065.17 الصادر في 23 من ذي القعدة 1438 (16 أغسطس 2017) المتعلق بالمهام التي يفوضها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية إلى هيئات عمومية أو إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

- مرسوم رقم 2.19.617 صادر في 3 محرم 1441 (3 سبتمبر 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.13.743 بتاريخ 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل للإشراف على إنجاز الميناء الجديد بأسفي. 9476
- مرسوم رقم 2.19.737 صادر في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي. 9476
- قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2654.19 صادر في 26 من ذي القعدة 1440 (29 يوليو 2019) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 385.08 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008) بإحداث إعداد مؤقت لبناء ميناء جديد بالقصر الصغير. 9477
- قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2770.19 صادر في 13 من ذي الحجة 1440 (15 أغسطس 2019) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3391.14 بتاريخ 8 ذي الحجة 1435 (3 أكتوبر 2014) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 9 بين مراكش وورزازات. 9478
- وزارة الاقتصاد والمالية.
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2887.19 صادر في 20 من محرم 1441 (20 سبتمبر 2019) بتغيير وتتميم قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية. 9479

صفحة

- قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2628.19 صادر في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 9454
- قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2629.19 صادر في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 9455
- قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2630.19 صادر في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 9455
- إقليم أسفي. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.
- مقرر لوزير التجهيز والنقل و اللوجستيك والماء رقم 2880.19 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لهيئة المنطقة المحاذية لمشروع الميناء الجديد لأسفي حصة رقم 4 (الجزء 1) بجماعة أولاد سلمان بإقليم أسفي. 9456
- إقليم فجيج. - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بومريم.
- قرار لوالي جهة الشرق عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 2874.19 صادر في 9 محرم 1441 (9 سبتمبر 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم فجيج بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بومريم بجماعة بومريم بإقليم فجيج. 9475
- شركة «SOGEPAIEMENT». - اعتماد.
- مقرر لوالي بنك المغرب رقم 97 صادر في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) باعتماد شركة «SOGEPAIEMENT» بصفتها مؤسسة أداء. 9475

نصوص عامة

«المادة 2. - لأجل الطلب :

«1) بالنسبة
 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛
 «5) بالنسبة للنشاط المنصوص عليه في البند 5 من المادة الأولى
 «أعلاه، أن يتوفر على الاعتماد (accréditation) المسلم طبقاً لأحكام
 «القانون السالف الذكر رقم 12.06، يثبت أن المختبر يستجيب، أثناء
 «تقديم الطلب، للمواصفة القياسية NM/ISO CEI 17025»

المادة الثانية

تغير وتتم على النحو التالي المادتان 4 و5 من نموذج دفتر التحملات
 الذي يجب أن يرافق طلب الاعتماد من أجل إنجاز المهام التي يفوضها
 المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية إلى هيئات عمومية
 أو إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص، المنصوص عليه
 في الملحق بالقرار السالف الذكر رقم 2065.17 :

«المادة 4. - يلتزم المفوض إليه بما يلي :

«- الامتثال

«- المكتب المذكور؛

«- إخبار المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية،

«فورا، بكل حالة من حالات عدم المطابقة تمت معاينتها خلال

«التحاليل المنجزة ذات الصلة بأمراض النباتات أو الحيوانات ؛

«- احترام المصالح ؛

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 5. - يجب على المفوض إليه أن يدلي، مع مراعاة النشاط

«المفوض إليه، بالوثائق المبينة أدناه في حامل ورقي أو إلكتروني أو هما

«معا :

«1 - طلب

«..... التي يستخدمها ؛

«9 - نسخة أو كل وثيقة تثبت

«مباشرة لمسطرة الحصول على الاعتماد (accréditation)، باستثناء

«الأنشطة المنصوص عليها في البنود 3 - (أ) و4 - (أ) و 5 من المادة الأولى

«من القرار المذكور ؛

«10 - نسخة

«..... في دفتر التحملات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
 رقم 2240.19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019)
 بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
 القروية والمياه والغابات رقم 2065.17 الصادر في 23 من
 ذي القعدة 1438 (16 أغسطس 2017) المتعلق بالمهام التي
 يفوضها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية
 إلى هيئات عمومية أو إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون
 الخاص.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
 بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
 القروية والمياه والغابات رقم 2065.17 الصادر في 23 من ذي القعدة 1438
 (16 أغسطس 2017) المتعلق بالمهام التي يفوضها المكتب الوطني
 للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية إلى هيئات عمومية أو إلى
 أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص.

واعتبارا لمقتضيات التوصية رقم 5 الصادرة عن مجلس إدارة
 المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المنعقد بتاريخ
 25 ديسمبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى والمادة 2 من القرار
 المشار إليه أعلاه رقم 2065.17 الصادر في 23 من ذي القعدة 1438
 (16 أغسطس 2017) :

«المادة الأولى. - تطبيقا الغرض :

«1 - بالنسبة

«..... لعينات البذور أو الأغراس ؛

«5 - بالنسبة لمراقبة أمراض النباتات والحيوانات :

«- إجراء التحاليل المخبرية للعينات التي تم أخذها من أجل

«التشخيص أو الكشف عن أمراض النباتات أو الحيوانات المبينة

«في القائمة المحددة لهذا الغرض من طرف المدير العام للمكتب

«الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية»

«2- شهادة ونطاق الاعتماد (NM/ISO CEI 17025 (accréditation) الذي يستفيد منه ؛

«3- تصميم المحلات مع بيان المسار الواجب اتباعه بالنسبة لعملي المختبر والمسار الواجب اتباعه بالنسبة للعينات ؛

«4- قائمة ومؤهلات عملي المختبر المتدخلين في التحاليل ؛

«5- أسماء ومؤهلات وصفات الأشخاص الموقعين على نتائج التحاليل ؛

«6- قائمة وخصائص التجهيزات والمعدات المخصصة للتحاليل ؛

«7- الطرق والمناهج العملية المستعملة لإنجاز التحاليل ؛

«8- تقرير تدقيق الاعتماد (accréditation) وتقارير عمليات تدقيق المراقبة، عند الاقتضاء.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

«بالنسبة لنشاط أخذ العينات في حامل ورقي أو إلكتروني أو هما معا ؛

«1- نسخة تصاميم المحلات.

«بالنسبة لمراقبة البذور والأغراس واعتمادها، يجب على المفوض إليه، علاوة على الوثائق الواردة في الفقرة الأولى أعلاه، أن يدلي بنسخة من الاتفاقيات سارية الصلاحية في حامل ورقي أو إلكتروني أو هما معا.

«بالنسبة لنشاط إجراء التحاليل المخبرية للعينات التي تم أخذها من أجل التشخيص أو الكشف عن أمراض النباتات أو الحيوانات، يجب على المفوض إليه، علاوة على الوثائق الواردة في الفقرة الأولى أعلاه، أن يدلي بالوثائق التالية في حامل ورقي أو إلكتروني أو هما معا:

«1- نطاق الاعتماد يبين مجالات وأنواع التحاليل موضوع الطلب، كذا الطرق المستعملة ؛

نصوص خاصة

قرار لوزير الصحة رقم 2884.19 صادر في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019) بتميم القرار رقم 960.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 960.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 960.18 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) :

«الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
السيدة حنان حباية، رئيسة مصلحة الموارد المالية واللوجيستيك والشراكة بالمديرية الجهوية للصحة بجهة مراكش - آسفي بالنيابة.	جهة مراكش - آسفي	جهة مراكش - آسفي
.....
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 2883.19 صادر في 22 من ذي القعدة 1440 (25 يوليو 2019) بتغيير القرار رقم 960.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 960.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 960.18 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) :

«الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
.....	جهة مراكش - آسفي	جهة مراكش - آسفي
.....	إقليم قلعة السراغنة	
.....	إقليم الصويرة	
.....	السيد كريم الزوهوي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة.
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1440 (25 يوليو 2019).

الإمضاء : أناس الدكالي.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.203 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إيمان منصورين، مديرة المعادن والهيدروكربورات، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية المعادن والهيدروكربورات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019).

الإمضاء: عزيزرياح.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2865.19 صادر في 17 من محرم 1441 (17 سبتمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 75 المكرر منه :

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2881.19 صادر في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.203 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إيمان منصورين، مديرة المعادن والهيدروكربورات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المعادن والهيدروكربورات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019).

الإمضاء: عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2882.19 صادر في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛
- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛
- تسليم شهادة العمل.
- 2- الترقية في الرتبة ؛
- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.
- 3- الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية ؛
- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛
- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛
- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛
- توقيع الرخصة السنوية.
- 4- الاقتطاع من الراتب ؛
- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.
- 5- ترك الوظيفة ؛
- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛
- إيقاف أجره الموظف المؤخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل سبعة (7) أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1441 (17 سبتمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

- وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة، ولا سيما المادة 4 منه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) المحددة بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلق بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛
- وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
- قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرزاق أبو الصبر، المكلف بتدبير شؤون المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على ما يلي :

1- الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛
- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

قرار لوزير الداخلية رقم 2736.19 صادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019) بتعيين ممثلي جمعيات رؤساء مجالس الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات في حظيرة اللجنة الدائمة المحدثة لدى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية والمكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وباقتراح من رؤساء جمعيات رؤساء مجالس الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.867، يعين الأشخاص التالي بيانهم أعضاء في اللجنة الدائمة المحدثة لدى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية والمكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات :

- (أ) السيد شفيق رشيد بصفته ممثلا عن جمعية جهات المغرب ؛
(ب) السيد سعيد بنمبارك بصفته ممثلا عن الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم ؛
(ج) السيد الحسن أمروش بصفته ممثلا عن الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2879.19 صادر في 16 من محرم 1441 (16 سبتمبر 2019) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى امرابطن، رئيس ولاية أمن أكادير، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1441 (16 سبتمبر 2019).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2875.19 صادر في 26 من ذي الحجة 1440 (28 أغسطس 2019) بتميم القرار رقم 2900.18 الصادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2900.18 الصادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2900.18 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) :
 «المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء - قطاع الماء :

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرسون المساعدون بالصرف	الاختصاص الترابي
الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	رئيس قسم المشتريات واللوجستيك.	مدير الشؤون الإدارية والمالية بقطاع الماء.	مجموع تراب المملكة
	رئيس قسم التنظيم ونظم المعلومات.		
الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	رئيس مصلحة التعاون.	رئيس قسم التعاون والتواصل بقطاع الماء.	كذلك
.....
الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	رئيس قسم الاقتناءات العقارية.	مدير الشؤون القانونية والعقارية بقطاع الماء.	كذلك
	رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات.		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1440 (28 أغسطس 2019).

الإمضاء : عبد القادر أعمار.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والمكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2517.19 صادر في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والمكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2019،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Relations internationales :

– Diplôme de master sciences politiques et sociales, mention : sciences politiques, spécialité : relations internationales, finalité professionnelle en habilitation conjointe avec l'Université Paris IV Paris-Sorbonne, préparé et délivré au siège de l'Université Paris II - France - le 10 septembre 2018,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك التميز في : العلوم السياسية - تخصص : العلوم السياسية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكادال - الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والمكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2516.19 صادر في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والمكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2019،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Comptabilité :

– Degree of master of science in accounting, préparé et délivré au siège de Indiana University - Etats-Unis - le 11 mai 2014,

مشفوعة بالإجازة المهنية، مسلك : العلوم الاقتصادية، تخصص : المصالح البنكية الخلفية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والمكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2519.19 صادر في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والمكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2019،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management international:

– Titulo oficial de master universitario en gestion internacional/international management, préparé et délivré au siège de la Universitat Ramon LLULL Barcelona - Espagne - le 4 décembre 2016, assorti du titulo universitario oficial de graduada en direccion de Empresas- BAA, préparé et délivré au siège de la même université - Espagne - le 22 septembre 2015،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والمكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2518.19 صادر في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والمكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2019،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Management:

– Titre de l'AIPF responsable du développement commercial et marketing, préparé et délivré au siège de l'Ecole IDRAC business school - Lyon - France - le 18 mai 2018،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2521.19 صادر في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Contrôle de gestion et système d'information

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : management, spécialité : contrôle de gestion et système d'information, à finalité professionnelle, délivré par l'Université Caen Normandie (membre de la Comue Normandie Université) - France - le 8 janvier 2016, assorti du diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : administration économique et sociale, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse 1 - France - le 23 janvier 2014,

وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2520.19 صادر في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Administrations des affaires

– Baccalauréat en administration des affaires (B.A.A), préparé et délivré au siège de l'Université de Montréal HEC Montréal - Canada - le 15 mars 2016,

مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2523.19 صادر في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (DUT)، الشهادة التالية في Gestion hôtelière :

– Degree of associate degree in hospitality administration, préparé et délivré au siège de Glion Institute of higher education - Suisse - février 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2522.19 صادر في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Ressources humaines :

– Degree of master of science in labor relations, préparé et délivré au siège de University of New Haven, Connecticut - Etats-Unis - le 19 janvier 2013,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة الدراسات الإسلامية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن امسيك - الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والمكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2525.19 صادر في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والمكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Degree of master of business administration, préparé et délivré au siège de Virginia International University - USA - le 5 mai 2018, assorti du degree of bachelor of business administration business management, préparé et délivré au siège de University of the district of Columbia - USA - Etats-Unis - le 10 mai 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والمكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2524.19 صادر في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والمكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit maritime :

– Degree of master of laws in international maritime law, préparé et délivré au siège de IMO international maritime law Institue - Malte - le 27 mai 2017 ,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، اختيار : قانون خاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2527.19 صادر في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit public:

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : administration publique, délivré par l'Université de Limoges (membre de la Comue « Université confédérale Léonard de Vinci ») - France - le 12 décembre 2018,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : القانون العام المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2526.19 صادر في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Commerce international:

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : management, parcours type commerce international, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan - France - le 16 octobre 2018, assorti du diplôme de licence professionnelle - filière : gestion des achats et sourcing, délivré par l'École supérieure des industries du textile et de l'habillement - Casablanca.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2529.19 صادر في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (5 + Bac)،
الشهادة التالية:

– Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce d'Amiens-Picardie / grade de master, préparé et délivré au siège de ESC - Ecole supérieure de commerce d'Amiens - Picardie - France - le 15 mars 2013,

مشفوعة بشهادة النجاح في الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2528.19 صادر في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences économiques:

– Diplôme de doctorat en sciences économiques, préparé et délivré au siège de la Comue Université Côte d'Azur - France - le 28 mai 2019, assorti du diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité recherche, mention : économie et management de l'Organisation et de la connaissance, spécialité : économie et management de l'innovation et de la connaissance, préparé et délivré au siège de l'Université de Nice - Sophia - Antipolis - France - le 24 janvier 2013,

وبالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك: العلوم الاقتصادية والتدبير المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع - المحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2531.19 صادر في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Gestion des PME-PMI :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : sciences de gestion, spécialité : gestion des PME-PMI européennes, préparé et délivré au siège de l'Université Paris Ouest Nanterre La défense - Versailles - France - le 20 septembre 2013, assorti du diplôme de licence sciences humaines et sociales, mention : administration économique et sociale, préparé et délivré au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2008-2009,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2530.19 صادر في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion des ressources humaines :

– Degree of master of strategic human resource management, préparé et délivré au siège de University of Wollongong in Dubai - Emarats Arabes Unis - le 19 août 2010,

مشفوعة بدبلوم الطور العادي المسلم من المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.